

قاعدة البينة على المدعى واليدين على من أنكر في إطار منازعات العقار غير المحفظ

د. زكرياء غطروف
حاصب ب الهيئة مراش

تقديم :

البينة في اللغة جمع بينات، وهي الحجة والدليل^١ أما في اصطلاح الفقهاء المتأخرین فتطلق صفة خاصة على الشهادة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي الأكثر إظهاراً للحق والأقوى في إثباته من وسائل الإثبات الأخرى، لكن للبينة في الكتاب والسنة معنٍ أعم وأشمل ينصرف إلى كل ما من شأنه أن يبيّن الحق ويظهره^٢.

ولما كانت "قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر" من أهم القواعد الشرعية المعتمدة في الإثبات أمام القاضي، لما فيها من مصلحة للناس قد بينها رسول الله (ص) في الحديث الشريف بقوله : " لو أعطي الناس بدعويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى "^٣ لذلك فإن تطبيق هذه القاعدة يشمل بالضرورة جميع النزاعات المعروضة على القضاء بما في ذلك تلك المتعلقة بالعقار غير المحفظ الذي يطرح عدة إشكاليات فيما يتعلق بإثبات المعاملات الواردة عليه^٤.

^١: المنجد في اللغة والإعلام، ص 57، الطبعة الثالثة والعشرون، دار المشرق.

^٢: انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، الجزء الأول، ص 88، طبعة دار الحديث 1993 القاهرة. وبهذا الصدد، فإن الأدلة التي استقاها ابن القيم من القرآن الكريم للدلالة على كون البينة هي اسم لكل ما ي بين الحق جاءت كثيرة من بينها قوله تعالى : "لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات" و قوله عز وجل : " وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة" مما يجعل البينة وفقاً لما سبق تتصرف إلى الحجة والدليل والبرهان.

^٣: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، الجزء 6، ص 86، دار الكتاب العربى.

^٤: لقد كرس كل من التشريع والاجتهاد القضائي المغربي مبدأ تطبيق الفقه الإسلامي بشأن النزاعات المتعلقة بالعقار غير المحفظ، حيث نصت مقتضيات المادة الثالثة من قانون توحيد المحاكم الصادر سنة 1965 التي تعد بمثابة السند التشريعي على ما يلي : " إن النصوص الشرعية والعبرية وكذا القوانين المدنية والجناحية الجاري بها العمل حالياً تصبح إلى أن تتم مراجعتها مطبقة لدى المحاكم " هذا كما ذهب المجلس الأعلى في نفس المسار وذلك من خلال عدد من قراراته إذ جاء في القرار الشرعي رقم 261 الصادر بتاريخ 22 مايو 1979 في الملف الشرعي عدد 25980 ما يلي : "... إن المطبق حيث كان العقار غير محفظ هو الفقه الإسلامي، وأنه لا يكون هناك مجال

ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه القاعدة الفقهية في إطار النزاعات التي يكون محلها عقاراً غير محفظ والمتمثلة أساساً في ترتيب الآثار القانونية ومن ثم توصل القاضي لحكم يواافق مقاصد الشرع وحافظ على المركز القانوني الحقيقى لكل طرف من أطراف النزاع، لذلك ارتأيت بسط هذا الموضوع وفقاً للمنهج التالي :

الفصل الأول : المبادئ الأساسية لقاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

المبحث الأول : التأصيل الشرعي والقانوني لقاعدة.

المبحث الثاني : المبادئ المكونة لقاعدة.

الفرع الأول : معرفة المدعى والمدعى عليه.

الفرع الثاني : مفهوم الوضع الثابت.

الفرع الثالث : اليمين.

الفصل الثاني : تطبيقات قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر من خلال النوازل

الفقهية والاجتهادات القضائية.

المبحث الأول : نزاعات الحياة والاستحقاق.

المبحث الثاني : نزاعات القسمة.

المبحث الثالث : نزاعات الشفعة.

الفصل الأول : المبادئ الأساسية لقاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

المبحث الأول : التأصيل الشرعي والقانوني لقاعدة.

إذا كانت دعوى المدعى لا تسمع إلا بالبينة واللحجة المثبتة للحق المدعى به وفقاً " لقاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر " فإن هذه الأخيرة تجد سندها الشرعي في الحديث النبوى الشريف " البينة على المدعى واليمين على من أنكر "^١.

لتطبيق الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود... " قرار غير منشور - نقلًا عن مجلـة " السياسات التشريعية

في مجال العقار غير المحفظ " ذ. عز الدين الملاحي، مجلة الملف عدد 4 سبتمبر 2004.

^١ : الحديث رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح وأخرج البخاري بعضه في كتاب الرهن، باب رقم 6 وفي كتاب التفسير - تفسير سورة النساء باب رقم 3، انظر صحيح البخاري، طبعة دار الفكر 2000 كما أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام في باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه - عارضة الأحوذى، مرجع سابق.

ونتيجة تأثر القانون المدني المغربي - وعلى غراره باقي التشريعات المدنية العربية بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن التشريع المغربي قد تبنى بدوره هذه القاعدة الفقهية وذلك من خلال مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود¹ التي تنص على أن : " إثبات الالتزام على مدعيه ".²

المبحث الثاني : المبادئ المكونة لقاعدة .

لقد أبان الحديث النبوى الشريف عن الحكمة المتواخة من تشريع هذه القاعدة بقول الرسول (ص) : " لو أعطى الناس بدعائهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي ".³ لذلك فإن المدعي هو الذى يتحمل عبء الإثبات لكونه يدعي أمراً مخالفًا للعرف والعادة وللوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً، في حين يقتصر المدعى عليه الذى يتتخذ موقفاً سلبياً على إنكار مزاعم خصمته.⁴

¹ : يقابل هذا الفصل في التشريعات العربية ما يلي :

- في القانون المدني المصري : " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه " المادة 389 وهي نفس الصيغة التي أقرتها المادة الثانية من قانون البيانات الفلسطينيين لسنة 2004.
- في القانون المدني الأردني : "البينة على من ادعى واليمين على من انكر " المادة 77.
- في قانون الإثبات السوداني : " الأصل في المعاملات براءة الذمة والبينة على من يدعي خلاف ذلك. الأصل صحة الظاهر والبينة على من يدعي خلاف ذلك.
- وللإشارة فإن التشريع المدني الفرنسي وعلى غراره التشريعات الغربية قد تبنى أيضاً هذه القاعدة في توزيع عبء الإثبات بين الخصوم حيث نصت المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي :

« Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver. Réciproquement celui qui se prétend libéré doit justifier le paiement ou le fait qui a produit l'extinction de son obligation ».⁵

² : الجدير بالذكر أن الشق الأول من القاعدة الفقهية "البينة على المدعي واليمين على من انكر" يقابل القاعدة الوضعية في جانبيها المتمثل في الفصل 399 من ق. ل. ع غير أن الشق الثاني أي "اليمين على من انكر" يبقى مرتبط بإجراءات التقاضي في التشريع الإسلامي ولا علاقة له بالجانب الآخر من القاعدة الوضعية المتمثل في مقتضيات الفصل 400 من ق. ل. ع الذي يشكل في حقيقة الأمر نقلاباً لعبء الإثبات حيث نص على أنه : " إذا ثبت للمدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضائه أو عدم نفاده إجراه أن يثبت ادعاءه ".⁶

³ : سبق تحرير الحديث والإشارة إليه آنفاً.

⁴ : للمزيد من التوسيع انظر - الموجز في النظرية العامة للالتزامات - د. عبد الرزاق أحد السنهوري، ص 651، طبعة دار إحياء التراث العربي ووسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، د. إدريس العلوى العبدلاوى، ص 27، دروس مطبوعة على الالة الكاتبة.

وعليه، فإن الإللام بالمبادئ المكونة لهذه القاعدة يقتضي بيان المقصود بالمدعى والمدعى عليه - الفرع الأول - ومن تم استجلاء مفهوم الوضع الثابت - الفرع الثاني - مع بسط الشق الثاني من القاعدة الفقهية المتعلقة باليمين - الفرع الثالث - .

الفرع الأول : معرفة المدعي والمدعى عليه.

لقد اهتم الفقه الإسلامي اهتماماً منقطع النظير بمسألة التمييز بين المدعى والمدعى عليه لما في ذلك من أثر في تحديد الطرف المتحمل لعبء الإثبات، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى حد القول بأن من عرف المدعى من المدعى عليه فقد عرف وجه القضاء^١، ولقد دأب المحققاء على إعطاء تعاريف لكل من المدعى والمدعى عليه، فمنهم من عرف المدعى بأنه من كان قوله خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله وفق أصل أو عرف^٢، ومنهم من عرف المدعى بكل منه من عربت دعواه عن مرجح غير شهادة، والمدعى عليه من اقتربت دعواه به^٣.

ويتبين جلياً أن هناك شبه إجماع على أن المدعى في الإثبات هو من يدعى شيئاً خلاف للعرف وللثبات أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً.

لكن الإشكال في معرفة المدعي من المدعى عليه لا يرتفع إلا إذا تم التوصل إلى المدعي الذي يكلف بالإثبات، ذلك أن مصطلح المدعي في إطار القانون الإجرائي والذي يبدأ في الغالب بإجراءات رفع الدعوى، أمام القضاء قد مختلف بصفة متباعدة عن المدعي في مجال الإثبات مما يمكن معه القول بوجود مدعى شكلی ومدعي موضوعي^٤.

⁴ مقدر : في قضايا التحفيظ على سبيل المثال ذهب المجلس الاعلى في قراره رقم 5 الصادر بتاريخ 01/02/1991 في الملف المدني عدد 1176/84 إلى القول بأن المترسخ في مسطورة التحفيظ يكون في موضع المدعي المطالب بالإثبات وأن المحكمة التي ردت الإراثة التي أدل بها بأنها تثبت صفة الإرث ولا ثبت الملك. قضاة المجلس الاعلى في التحفيظ، د. عبد العزير توفيق، ص 215، ط 1999.

^١ : شرح ميارة الفاسي على التحفة، ص 26، طبعة دار الكتب العلمية، سنة 2000.
وبهذا الصدد نورد ما جاء في حفة الحكم لابن عاصم في فصل التمييز بين المدعي والمدعى عليه والمعيار المعتمد في ذلك لدى الفقهاء المالكيين :

²: تنصّة الحكّام لابن في حون - الجزء الاول ، ص. 105 ، دار الكتب العلمية 1995.

³ : شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص 664، وزارة الأوقاف 1992.

⁴ : سبقت الإشارة إلى أن المدعي في اصطلاح فقه المسطرة المدنية هو من يبادر برفع الدعوى ومبشرة إجراءاتها وهو ما يمكن تسميتها بالمدعي الشكلي، أما المدعي الموضوعي فينصرف إلى أي طرف من أطراف النزاع يدعي أمرًا خلاف الثابت.

الفرع الثاني : مفهوم الوضع الثابت.

ترتکز قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنکر على مبدأ أساسی يتجلی في مبدأ احترام الوضع الثابت^١ لذلك كان لزاماً على من يدعي أمراً خلاف هذا الوضع أن يتحمل عبء الإثبات ويقيمه الحجة على صدق دعواه.

ويتخد الوضع الثابت ثلاثة أشكال، حيث يتحقق هذا الأخير إما بصفة أصلية أو بصفة عرضية أو حسب الظاهر.

فلو ادعى الدائن أن له دين في ذمة شخص آخر (المدين)، فإنه يدعي خلاف الأصل و يجب عليه إذا إثبات دعواه بالدليل والمحجة، ذلك بأن القاعدة العامة في الحقوق الشخصية أو الالتزامات هي براءة الذمة^٢، وبالتالي لا يكلف المدعى عليه بأي إثبات بل يكتفي بإنكار ادعاءات خصميه والتمسك بالوضع الثابت أصلاً.

فإذا تکن المدعى من إثبات دعواه، انتفى حينئذ الوضع الثابت أصلاً فأصبحت المديونية هي الوضع الثابت عرضاً^٣ عندها ينتقل عبء الإثبات إلى المدين - المدعى عليه - الذي عليه إثبات ادعاءه وإقامة الدليل على عدم وجود الدين أصلاً أو انقضائه بسبب من أسباب انقضاء الالتزامات بوجه عام.

أما الوضع الثابت ظاهراً^٤ فلا يمكن الحديث عنه إلا في إطار الحقوق العينية، ذلك بأن الحق العيني يکول صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين^٥، فينشأ عن هذه السلطة وضع ظاهراً لفائدة من يباشرها، وعليه، فالخائز لعقار يعد هو المالك له ولا يکلف بإقامة الدليل على ملكيته لهذا العقار بل على من يدعي خلاف ظاهر هذا الامر إثبات ما يدعى.

^١ : يقابل اصطلاح الوضع الثابت في الفقه المالكي عبارتي العرف واستصحاب الحال، حيث دأب الفقهاء على إطلاق لفظي موافقة العرف أو شهادة العرف واستصحاب الحال للدلالة على مفهوم الوضع الثابت، فيميزون بذلك المدعى على أنه من يدعي أمراً مخالف العرف أو الأصل أو استصحاب الحال، تبصرة الحكم لابن فردون، الجزء الأول، ص 105 والبهجة في شرح التحفة للتسلوي، الجزء الأول، ص 52.

^٢ : انظر الوجيز في شرح القانون المدني للدكتور السنہوري، فقرة 557، ص 596، طبعة دار النهضة العربية 1966 وشرح میارة الفاسی على التحفة م. س. ج 1، ص 26.

^٣ : يظهر الوضع الثابت عرضاً بصفة جلية في حالة نقل عبء الإثبات من المدعى عليه وذلك وفقاً لمقتضيات الفصل 400 من ق. ل. ع الذي ينص على أنه : " إذا ثبت المدعى وجود الالتزام كان على من يدعي انقضائه أو عدم نفاذها إيجاده أن يثبت ادعاءه ".

^٤ : انظر الوجيز في شرح القانون المدني، ص 507 م. س.

^٥ : حول تعريف الحق العيني وعبيذه عن الحق الشخصي، انظر الوجيز في شرح القانون المدني للدكتور السنہوري، ص 3، م. س، الحقوق العينية والضمادات للدكتور محمد مهدي الجم، ص 2.

الفرع الثالث : اليمين.

يراد باليمين الواردة في القاعدة، اليمين الشرعية التي توجه للمدعى عليه في حالة عجز المدعى عن الإثبات وتحتتحقق بالhalb بالله الذي لا إله إلا هو¹.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في معرض بحث التحصيل الشرعي والقانوني لقاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر²، فإن الشق الثاني من هذه القاعدة لا يطابق الشق الثاني من القاعدة القانونية المنصوص عليها في الفصل 400 من ق. ل. ع.³

ويتخرج عن توجيهه اليمين للمدعى عليه نتيجتين أساسيتين متباينتين، فإذا حلف هذا الأخير اليمين ردت المحكمة دعوى المدعى، أما إذا نكل⁴ عن اليمين فتحكم عليه المحكمة حينئذ وفقاً لطلبات المدعى⁵.

وخصوص إلزام المدعى عليه الحائز لعقار باليمين، بعد أن الفقهاء قد انقسموا بين موجب لليمين ومن قال بعدم وجوبها على المدعى عليه، حيث علل الفريق الأول مذهبة بما تواتر عليه فقهاء المذهب من أن مجرد الحياة لا ينقل الملك عن المخوز عليه إلى الحائز ولكنها تدل عليه فيكون بذلك القول بلزم اليمين للحائز قوي في نفسه. أما الفريق الثاني فتمسك بما ورد في المدونة من أن الحياة كالبينة القاطعة لا يحتاج معها ليمين الحائز وهو الرأي الذي سايره المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 16/07/1962 في الملف الشرعي عدد 8628 حيث جاءت قاعدته بما يلي : " إن المعتمد فقهاً في مسألة الحياة القاطعة للنزاع أنه لا يعين على المدعى عليه الحائز الأجنبي في وجه المدعى عشر سنين فأكثر ما دام القائم لم يبدل بمحنة الملك."⁶

¹ : وفقاً للمادة 85 من قانون المسطرة المدنية، فإن اليمين تؤدي أمام المحكمة حسب الصيغة التالية : " أقسم بالله العظيم ".

² : انظر المامض رقم 7، الصفحة السابقة.

³ : وعلى شاكلته أغلب التشريعات المدنية العربية (كالمادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري والمادتين 73 و 77 من القانون المدني الأردني).

⁴ : نكل ينكل نكولا عن كذا ومن كذا أي نكوص وجبن، ونكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، ونكل عن اليمين امتنع منها، انظر المصباح المنير للعلامة المقرئ الفيومي، ج 2، ص 625.

⁵ : للمرزيد من التوسيع، انظر النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية محمد الحبيب التجkan، ص 295، دار النشر المغربية، بدون تاريخ.

⁶ : قضاء المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية والعقار، ذ. عبد العزيز توفيق، ص 28، طبعة 2002.

الفصل الثاني : تطبيقات قاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر من خلال النوازل الفقهية والاجتهادات القضائية.

المبحث الأول : نزاعات الحياة^١ والاستحقاق^٢ مذكر.

لقد جرى العمل لدى فقهاء المذهب المالكي على إعمال قاعدة البينة على المدعي في جميع نزاعات الحياة، فكانوا دائمي الحرص على تطبيق المبدأ الأساسي المتمثل في أن الحائز لا يسأل عن السبب إلا بعد ثبوت الملك للمدعي.^٣

ذلك أن مجرد ادعاء المدعي على كيته للعقار محل الحياة لا يستوجب من القاضي النظر في الدعوى حتى يثبت هذا الأخير ملكه للعقار، أما قبل ذلك، فلا يسأل الحائز عن وجه مدخله بل يكتفي التمسك بالوضع الثابت ظاهراً أو التشبث بالقول المتعارف عليه : " هو حوزي وملكي ".^٤ وروي عن ابن رشد الجد قوله : " الذي مض به العمل، وأفتى به شيوخنا أن من ادعى عقاراً بيد غيره، زعم أنه صار إليه عمن ورثه عنه، أن المطلوب (المدعي عليه) لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب (المدعي) موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك عنه ووارثته له، فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الإقرار والإنكار خاصة، ولم يسأل من أين صار له فإذا انكر وقال المال مالي والملك ملكي ودعواك فيه باطلة، اكتفى بذلك ولم يلزممه أكثر منه، وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه عنه وموته ووارثته له فإن ثبت ذلك على ما يجب سؤل المطلوب حينئذ من أين صار له وكيف الجواب ".^٥

وهكذا امتدت آثار هذه القاعدة إلى مختلف النوازل الفقهية كما هو الشأن بالنسبة لاجتهادات القضائية الحديثة، وهو ما سيوضح من خلال النمودجين التاليين :

^١ : للمرید من التوسع في أحكام الحياة الشرعية يستحسن الاطلاع على كل من كتاب البهجة في شرح التحفة، م. س وكتاب تبصرة الحكماء، م. س.

^٢ مذكر : عرف ابن عرفة الاستحقاق بكونه رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. أما صاحب التحفة فنظم في مدعى الاستحقاق ما يلي :

المدعي استحقاق شيء يلزم ببينة مثبتة ما يرمع
من غير تكليف لن ملكه من قبل ذا باي وجه ملكه

^٣ : النوازل الصغرى للقيق أبي عبد الله محمد المهدى الوزانى، الجزء الرابع، ص 280 / طبع وزارة الاوقاف 1993.

^٤ : وفي هذا السياق نورد ما جاء في أحد أجوبة المفقيه سيدى إبراهيم بن هلال حيث أوجب على القائم (المدعي) إثبات ملكه للأصل المتنازع عليه واستمراره وإثبات ملك مورثه إن ذكر أنه تصير له منه بالميراث واستمراره وعده ورثته على ما يجب في ذلك، فإن ثبت ذلك عوجب الشتب سؤل من بيده الأصل (أي الحائز) كتاب النوازل لابن عيسى بن علي العلمي ج 2 ص 156 ، طبع وزارة الاوقاف 1986.

^٥ : النوازل الصغرى، م. س، ص 353.

أولاً : تطبيقات النوازل الفقهية.

سئل أبو عبد الله سيدي محمد بن عرضون الزجلي عن رجل اشتري من بيت المال أو من غيره، ثم قام عليه قائم باستحقاق واجبه واستحقاق الشفعة فيما اشترى من غيره وللت الجد والجدة المذكورين ما ينفي على المائة والخمسين سنة والحياة بيد من باع وارث عن وارث إلى حين البيع، فهل له تكلم وتسمع دعواه على المشتري المذكور أم لا ؟

فأجاب : إن القائم المذكور لا يسمع مجرد الدعوى ولا يعين على المشتري مجرد الدعوى المذكورة، فإن أقام بيته بعوارثة الموروثين المذكورين واستمرار الملك إلى الآن أنهما باقيان على ملكهما، ترتب له على المشتري يعين أن لا علم له بوجوب حقه عنده ولا يعلم له فيما بيده حقاً وبيراً، فإن لم يقم القائم ببيان ما ذكر فلا يعين له على المشتري^١.

ثانياً : تطبيقات الاجتهد القضائي.

لقد ذهب المجلس الأعلى في العديد من قراراته إلى تطبيق قاعدة البينة على المدعى في نزاعات الحياة أسوة بالفقه المالي^٢، حيث جاء القرار عدد 1019 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1986 في الملف العقاري عدد 4978/85 بما يلى :

" كان على المدعين الذين يدعون أن لهم حظاً في المتنازع فيه وأن المدعى عليهم منعوه من مدة أربعين سنة أن يثبتوا ملكيتهم للحوض المذكور واستمرارها إلى يوم إقامة الدعوى وإثبات سبب تصرف المدعى عليهم في هذه المدة الطويلة أحذثوا خلالها تغيرات بالبناء ومحوه وهم حاضرون ساكتون .

وأنه أمام عجزهم عن إثبات ما ذكر، فإن المحكمة لم يكن لها أن تبحث في ملكية المدعى عليهم لقاعدة أن كل من سبقت يده إلى شيء لا يخرج من يده إلا بيقين، وأن واضح اليد غير مكلف بإثبات شيء إذ وضع اليد يعتبر حجة ويجب أن يعارض بحجة أقوى "^٣".

المبحث الثاني : نزاعات القسمة.

القسمة في الاصطلاح الفقهي هي " تصيير مشاع من ملوك مالكين أو أكثر معيناً ولو بتصرف فيه بقرعة أو تراض "^٤.

^١ : كتاب النوازل لابن عيسى بن علي العلمي، م. س، ص 160 وما بعدها.

^٢ : يعد الفقه الإسلامي عاماً وللأممي على وجه المخصوص بثابة القانون الواجب التطبيق كلما تعلق الأمر بنزاعات العقار غير المحفظ حيث نبه المجلس الأعلى للحاكم الدنيا إلى هذه النقطة في العديد من قراراته كان من بينها القرار رقم 453 الصادر في 28/02/1990 والذي جاء فيه : " إن دعاوى التحفيظ تطبق فيها قواعد الفقه الإسلامي التي تغير إثبات الملكية بالبينة الشرعية " قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ، د. عبد العزيز توفيق، ص 197، ط 1999.

^٣ : مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 السنة الثانية عشر، ص 143.

^٤ : شرح حدود ابن عرفة للرصاص، ص 523.

وتتقسم القسمة من حيث مصدرها إلى نوعين : قسمة رضائية وقسمة قضائية^١ ، إلا أن الذي يهمنا في هذه الدراسة هو النوع الأخير لكونه يشكل محل تطبيق قواعد الإثبات بما في ذلك قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

والداعي ظاهراً في دعوى القسمة هو ذلك الشريك الذي يطالب بالخروج من حالة الشياع أما ما سواه من الشركاء فيمثلون في الدعوى بصفتهم مدعى عليهم، لذلك وفي إطار تحقيق دعوى القسمة وإثباتها، اتفق فقهاء المذهب المالكي على ضرورة إثبات المدعي للشركة أو الشياع كشرط جوهري للبث في دعوى القسمة إذ روي عن الإمام مالك رحمة الله في هذا الباب قوله : " وإذا طلب بعض الشركاء قسمة الملك الذي بينهم، لم يحكم القاضي بينهم حتى يثبت عنده أن الملك بينهم، فإذا ثبت عنده حكم بينهم بقسمته حتى وإن صار لأحدhem ما لا ينتفع به ".^٢

وعلى هذا النهج سار المجلس الأعلى في اجتهاداته حيث قضى في قراره رقم 856 الصادر بتاريخ 25/04/1995 في الملف العقاري عدد 6289/90 بما يلي : " إذا رفع الوصي أو الورثة أمراً إلى القاضي ليقسم بينهم، فإنه لا يقسم بينهم حتى يثبتوا أصل الملك للموروث واستمراره بيده وحياته وإثبات الموت وعدة ورثته ".

وباعتبار القسمة من العقود الناقلة للملكية، فإن هذه الأخيرة لا تثبت إلا بإشهاد عدل أو بعقد عرف أو بلفيف يستند شهوده على مستند خاص كالمعاينة، وهذا ما أيده المجلس الأعلى في قراره رقم 45 الصادر في 25/01/1994 حيث قضى بما يلي : " لا تثبت قسمة المشاع إلا بمحجة صحيحة متدا وسدا، ولا يتم ذلك إلا بما يتم به التفويت لأنها بيع من البيوع ".^٣

والجدير بالذكر أنه في إطار دعاوى العقار غير الحفظ، غالباً ما تنشأ نزاعات بين المتقاسمين حتى بعد إجراء القسمة، إذ قد يدعى أحد المتقاسمين أن القسمة التي جرت فيما بينهم عبارة عن قسمة بثانية - أي نهاية - في حين يدعى البعض الآخر أنها قسمة استغلال - مهيبة - وفي هذه الحالة جرى العمل على أن القول قول الفريق الأخير وعلى من يدعى القسمة النهاية إثبات ما يدعيه لقول المتحف :

^١ : حسب تصنيف د. مامون الكزبرى لأنواع القسمة، حيث عرف القسمة القضائية بأنها هي التي تجري بواسطة القضاء وبليجاً إليها في الحالات الثلاث التي ورد ذكرها في الفصل 1087 من ق. ل. ع وهي :

أ - إذا تعذر اتفاق المشاعين على إجراء قسمة رضائية.

ب - إذا كان بين الشركاء من لا تتوفر فيه أهلية التصرف كالقاصر أو السفيه.

ج - إذا كان أحد الشركاء غائباً.

أنظر التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية م. س. ج 2، ص 126 و 127.

^٢ : انظر كتاب " فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام " لابي الوليد سليمان بن خلف الباقي، ص 317، طبع وزارة الأوقاف، سنة 1990.

^٣ : قضاء المجلس الأعلى، عدد 48 يناير 1996، ص 230.

والداعي لقسمة البتات يؤمر في الأصح بالإثبات
وهو ما ستفق عليه من خلال التطبيقين النوازلي والقضائي التاليين :

أولاً : تطبيقات النوازل الفقهية.

سئل أبو زيد الحائظ رحمه الله عن كافلة أدعى على أيتمامها في دار أنها قسمتها عنهم مراضاة قسمة بت، وأنكرت ذلك وادعت أنها قسمة استغلال.

فأجاب : من البين أنه لا بد من ثبوت ما ادعى قسمته بتا، وإن كان القول لمدعي الاستغلال على ما جرى به العمل، وهو الصواب، كما في ابن سلمون وعconde في التحفة كما أفاده شارحها مياره ونصها :

والداعي لقسمة البتات

قال أبو علي في حاشيته : والخلف في المسألة قوي، وإن كان العمل جرى بما رأيته، يعني بكلام التحفة (هـ) على أن هذا القسم كان من كافلة، وفيه خلاف درج في المتن على أنه لا يصح وأ Finch غيره بأنه المشهور، ومنذهب المدونة، وقيل ينظر القاضي، فإن كانت القسمة صلحاً وسداداً أجازها وإن ردها كما به أجاب أبو الحسن، قف على الدر النثير وغيره، والله الموفق (هـ).^١

ثانياً : تطبيقات الاجتهاد القضائي.

في إطار تحقيق دعوى القسمة وإثباتها جاء قرار المجلس الأعلى التالي والذي قضى بما يلي : " لما كان النزاع يتعلق بعقار غير محفظ فإنه يمكن إثبات ادعاء القسمة بشهادة اللفييف عملاً بقول الإمام الرزاق : وكثرن بغیر عدول وهو يشير إلى ما جرى به العمل من قبول شهادة اللفييف في المذهب، فكان على المحكمة أن تناقش اللفييف المدل به لإثبات القسمة، سيمما وأن شهوده يستندون في شهادتهم إلى مستند خاص، فتعمل به أو تبطله وفق ما توجبه قواعد الفقه وكان عليها في حالة إبطال هذا اللفييف أن تقضي باليمين على منكر القسمة مع قاعدة النكول عملاً بقول التحفة" :

والداعي لقسمة البتات

قال الشيخ التاویدی فإن جاء ببيانه ولا شيء إلا اليمين والأرض بينهما، لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما صرحت بأن القسمة لا تثبت إلا بالكتابة واعتبرت الدعوى المدعمة باللفييف عارية عن الحجة ورفضتها.^٢.

^١ : النوازل الصغرى للفقيه أبي عبد الله محمد المهدى الوزانى، الجزء الرابع، ص 39، طبع وزارة الاوقاف 1993.

² : القرار رقم 140 الصادر بتاريخ 31 يناير 1984 في ملف الاحوال الشخصية عدد 98045، منشور في كتاب قرارات المجلس الأعلى في الاحوال الشخصية - منشورات المجلس الأعلى في ذكراء الأربعين.

المبحث الثالث : نزاعات الشفعة.

الشفعة كما عرفها الفقيه ابن عرفة في حدوده هي " استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه "^١.

وتعتبر الشفعة مؤسسة إسلامية بامتياز، شرعت لتجنب الضرر الذي قد يترب عن حلول شريك جديد محل الشريك البائع لحصته. وللإحاطة بقاعدة البينة على المدعى في إطار نزاعات الشفعة، فإن الأمر يستدعي الإشارة إلى أن عبء الإثبات يتوزع بين كل من الشفيع - طالب الشفعة - والمشفوع منه - المشترى لجزء من الحصة المشاعة - وذلك وفقا لما يلي :

أ - بالنسبة لطالب الشفعة :

لقد اتفق جل فقهاء المذهب المالكي على تكليف طالب الشفعة بإثبات أمررين على جانب من الأهمية يتوقف عليهما الحكم لفائدة طالب الشفعة :

الأول يتعلق بإثبات الشفيع للشیاع، بحيث لا يقضى لهذا الأخير بالشفعة إلا بعد ثبوت ملكيته لجزء من العقار المشاع وذلك وفقا للمبدأ القائل بأن " الشفعة لا تثبت إلا للشريك على الشیاع "^٢، ولقول التحفة :

وفي الأصول شفعة مما شرع في ذي الشیاع وحمد متنع
أما الثاني فيتعلق بإثبات البيع، إذ يقع على عاتق الشفيع إثبات انتقال الحصة المراد شفعتها إلى المشفوع منه بعوض.

وبهذا الصدد نورد ما جاء في القرار رقم 1440 المؤرخ في 04/03/1998 في الملف المدني عدد 552/93 حيث قضى بما يلي : " اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، فمن أدعى قسمة البنايات ولم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعى قسمة الاستغلال، أما في حالة الاختلاف في أصل القسم كما في النازلة، فإن القول لنكر القسم اتفاقاً وبين، وأن المحكمة وبالتالي كانت على صواب عندما لم تحكم باليمين على منكر القسم " قضاء مجلس الأعلى عدد 53/54، ص 243.

^١ : أنظر كتاب شرح حدود ابن عرفة للرصاع، م. س، ص 501. والشفعة حسب فقهاء القانون هي : " حق منوح للشريك على الشیوع في أن ينزع لنفسه الحصة الشائنة التي باعها أحد الشرکاء للغير في مقابل أن يدفع للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعه التي أنفقها منذ البيع. " انظر التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتباعية، م. س، ج 2، ص 171.

^٢ : فلا يستحق الشفعة إلا الشريك الثابتة شركته قبل البيع والمستمرة إلى غاية أخذها بالشفعة. والشريك هنا قد يكون شريكا في الرقبة أو شريكا في الحق التابع للرقبة مما ينتج عنه أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك الذي يحتل نفس الرتبة. انظر العقود المسماة، د. محمد مهدي الجم، ص 158، طبعة 1987/88.

ولقد حدد ابن عرفة في باب الموجب لاستحقاق الشفيع الأخذ بالشفعه سبب استحقاق الشفيع للشفعه بقوله : " ثبوت ملك الشفيع لشخص¹ شائع من كل من ربع² واشتراء غيره شخصا آخر منه ".³

ب - بالنسبة للمشفوع منه :

قد يكتسب المشفوع منه صفة المدعي وذلك في أحوال محددة من أهمها حالة ادعائه بأنه اشتري عقارا مقوسا.⁴

في هذه الحالة يقع عباء الإثبات على عاتق المشفوع منه وفقا لما جرى به العمل الذي يقتضي تكليف المشفوع منه بإثبات القسمة المزعومة، فإن أثبت هذا الأخير أنه اشتري بالفعل مقوسا وكانت القسمة ثابتة بمحض إشهاد عدل أو عقد عرفي أو لغيف⁵ سقط حق الشفيع في الشفعه، أما إذا عجز عن إثبات ما ذكر حلف حينئذ الشفيع لرد دعوى القسمة وحكم لفائده بالشفعه.⁶

وبتحصينا لفقه النوازل نجد أن الفقهاء قد أبلوا البلاء الحسن، حيث لم تتفهم صغيرة ولا كبيرة من مسائل الشفعة إلا وتصدوا لها بالإجابة الشافية، وهذا ما سيوضح من خلال التطبيقات التالية :

¹ : الشقص النصيب والسهم القطعة من الأرض، أنظر المنجد في اللغة والإعلام، ص 397، الطبعة الثالثة والعشرون دار المشرق.

² : الربع المنزلي والدار بعينها، ويطلق عادة على الدور والدكاكين، أنظر لسان العرب، ج 8، ص 102، دار صادر، الطبعة الأولى.

³ : انظر كتاب شرح حدود ابن عرفة للرصاع، م. س، ص 513، وبهذا الصدد نورد ما جاء في تبصرة الحكم لابن فرحون، حيث جاء في مسألة من باب الشفعة : " قال ابن راشد : إذا قام الشفيع يطلب الأخذ بالشفعه ورفع ذلك إلى الحكم، حكم له بالأخذ من المشفوع منه بعد ثبوت ملكيهما وثبوت الشراء ... يعني أن القائم بالشفعه يلزمه أن يثبت ملكيته للحصة التي يريد أن يستشقها بها ويثبتت ملكية البائع للحصة التي يريد أخذها بالشفعه ج. 1، ص 128 .

⁴ : حدد بعض فقهاء القانون هذه الحالات زيادة على الحالة الوارد ذكرها أعلاه فيما يلي :

1 - ادعاء المشتري - المشفوع منه - نسيان الثمن 2 - ادعاء المشتري تفويت المشفوع بتبرع أو عوض أو قسمة أو إقالة للمزبد من التوسع، أنظر أحكام الشفعة والصفقة، ذ. سليمان الحمراوي، ص 27 وما يليها، مطبعة الأمنية 1983 .

⁵ : يجب أن يستند شهود اللغيف على مستند خاص كحضور القسمة أو المعاینة، وعلى هذا النهج سار المجلس الأعلى في العديد من قراراته.

⁶ : النوازل الصغرى، م. س. ج 2، ص 579 .

أولاً : تطبيقات النوازل الفقهية.

وسائل ابن الحاج¹ عن المشتري يدعي أنه اشتري مقسوما، وقال الشفيع بل اشتريت غير مقسوم.

فأجاب : القول قول الشفيع، وعلى المدعى للقسمة البينة، قال ولو ادعى المشتري في أنها كانت قسمة بت وادع الشفيع أنها قسمة اغتلال واستمتناع كان القول قول الشفيع، وعلى المشتري إقامة البينة أنها كانت قسمة بت. وكذلك لو أن شريكين يدعي أحدهم القسمة أنه قاسم شريكه قسمة متعة وقال الآخر بل قسمة بت فيشبه اختلاف المتابيعين إذا قال أحدهما بعث منك بيع بت وقال الآخر بل بيع خيار إن القول قول مدعى بت مع يمينه، فتدبره² !

ثانياً : تطبيقات الاجتهد القضائي.

لقد غير الاجتهد القضائي المغربي في باب الشفعة بالغنى والتنوع المستمددين أساساً من أحكام الفقه المالكي، وهذا ما سيتبين من خلال قرارات المجلس الأعلى التالية التي تتمحور أساساً حول شروط الأخذ بالشفعة وما يثار بشأنها من إشكاليات :

" لا يحكم بثبوت الشفعة أو عدمها إلا بعد ثبوت البيع إذ لا يحكم بين اثنين في مال ثالث ولا يحكم بإقرار المشتري والشفيع حتى يثبت عنده البيع.

قسم الاستئناف أصدر حكمه قبل أن يثبت عنده البيع بحضور رسم الشراء الشيء الذي أصبح بسببه الحكم عديم الموجبات. " - الحكم الشرعي عدد 134 الصادر في 09/01/1968.³

" إن من شروط الشفعة أن يكون البيع ثابتنا أما إذا انكره البائع والشخص بيده وأقر المبتاع بالشراء فلا شفعة إلا بعد صدور الحكم بكون البيع ثابتنا وهذا يكون غير معلم تعليلاً صحيحاً الحكم بعدم استحقاق الشفعة أن بنى على ثبوت البيع بخطاب الحاكم على رسم البيع

¹ : فقيه وعالم قرطبي كبير من أمثال ابن رشد الجد، ولد من طرف علي بن يوسف، قضاء الأندلس بعد وفاة ابن رشد الجد.

² : المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لابي العباس أحمد بن عيسى الونشريسي، ج 8، ص 103، نشر وزارة الأوقاف 1981. وجواباً على نفس الإشكالية ورد في كتاب النوازل الصغرى للفقيه المهدى الوزانى ما يلى : " إنه يجب على المبتاع إثبات أنه اشتري مقسوما، وهي رواية ابن القاسم وعليها عول اللخمي وغيره ابن رشد "، ج. 3، ص 579.

³ : مجموعة قرارات المجلس الأعلى (مادة الأحوال الشخصية) من إعداد د. إدريس ملين، ص 89.

وعلم المدعى بالبيع استنادا إلى رسمي الصلح والمقامة الواقعين مع غيرهما". – الحكم الشرعي عدد 26 الصادر في 12/02/1969.¹

" جواب المدعي عليه بأن الشفيع لم يعد مالكا يتضمن إقرارا ضمنيا بملكيته عملا بقول خليل : أو وهبته لي أو بعنته فإن قرار من المدعي عليه، وعليه أن يثبت البيع أم المبة . فالجواب بأن المدعي لم يعد مالكا للشخص لا يخرج عن أحد الأمرين : البيع أو المبة وهو المكلف بإثبات هذا الادعاء وأن المحكمة لما قضت بعكس ذلك تكون قد بنت قضائها على غير أساس". – القرار عدد 426 الصادر في 25/03/1986.²

" لما كان الطاعن قد أثبت أمام قضاة الموضوع أن الملك الذي يطلب شفعة الحصة المبيعة منه هو ملك لوروثة وموروث البائعين وادعى المشفوع منه اختصاص البائعين به دون بيان وجه الاختصاص من قسمة أو مخارجة أو غيره من أسباب نقل الملكية فإن المحكمة التي أهملت حجة الطاعن المؤيدة بالأصل الذي هو الاستصحاب واستمرار حالة الشياع وأهملت حجة الخصم التي تثبت الاختصاص دون بيان سببه تكون قد خرقت قواعد الترجيح بين الحجج وعرضت قراراتها للنقض " – القرار عدد 464 الصادر في 02/04/1985.³

¹ : المرجع السابق، ص 153.

² : م. س، ص 438.

³ : المرجع السابق، ص 412.